



وزارة العدل

قرار رقم (٤٣٧)

صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة

من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي محمود محمد احمد صباح لشمول الجرم المسند اليه في القضية الجنائية رقم (٢٠٠٨/١٢٢) لدى محكمة جنايات العقبة بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالإطلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠٠٨/١٢٢) جنايات العقبة نجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٩ بجناية التزوير خلافاً لأحكام المادة (٢٦٥) من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة (سنة واحدة والرسوم) واكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية بصدور قرار محكمة التمييز الموقرة رقم (٢٠١٠/١٢١٩) تاريخ ٢٧/٣/٢٠١١ .

وعليه وحيث ان صلاحية اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة من قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

تتجه مقاصد قوانين العفو العام في الدول بشكل خاص لتحقيق مقاصد اصلاحية واجتماعية وسياسية تبتغيها الدولة لتحقيق بها نتائج تنعكس ايجاباً عليها وعلى مواطنيها متمثلة في الاصلاحات المجتمعية وذلك مع الاخذ بعين الاعتبار المحافظة على سلاح الردع الذي يحققه تطبيق التشريعات النافذة في الدولة ومن أهم النتائج المرجوه اعطاء الفرصة للفرد الذي انحرف عن الطريق السوي للعودة مرة اخرى اليه ليحقق لنفسه واهله وعائلته مستقبلاً مستقراً اجتماعياً واقتصادياً وينعكس ايجاباً على الدولة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وذلك كله مع الاخذ بعين الاعتبار بعض الاستثناءات الضرورية المتعلقة بحقوق الاخرين مثل المتعلقة بالدم والعرض التي تستوجب اصلاح ما تم هدمه او عفو اولياء الدم أو المتعلقة بحقوق البشرية كالتجارة بالبشر واعضاءهم وحيث ان العفو العام هو صك غفران تصدره الدولة اختيارياً تتنازل بموجبه عن حقوقها غير المرتبطة بحقوق الافراد والاشخاص وحيث ان هناك بعض الجرائم لا يكون فيها من شخص او فرد متضرر مثل شهادة الزور في دعوى صدر فيها حكم قطعي بُني على بيانات استثنائي منها الشهادة الثابت زورها او هناك دعوى غير متعلق الفصل فيها على انتظار نتيجة الحكم في دعوى شهادة الزور وكذلك مثل المصدقة الكاذبة او التزوير الجنائي الذي لم يمس أحد بضرر فإن صاحب الولاية هنا هي الدولة ، والدولة ذاتها التي اصدرت قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ والتي ارخصت بموجبه لكل ذي حق ان يتنازل او يرفض التنازل عن حقه لشمول فعل ما بهذا القانون ام لا وحيث ان الدولة كانت غايتها بدأ من العفو العام غسل صفائح المحكومين الجنائية فانها بذلك تنازلت عن حقوقها تجاه الدعاوى التي لا يكون فيها اشخاص مشتكين .

وعليه فان مجرد صدور قانون العفو العام فان الدولة قد تنازلت بذلك عن حقها في الاستمرار في معاقبة او ملاحقة مرتكبي الجرائم التي تكون الدولة هي الطرف المشتكي فيها وان ما ورد في قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ من شرط اسقاط المتضررين لحقوقهم الشخصية في جرائم شهادة الزور والتزوير الجنائي والمصدقة الكاذبة والافتراء وغيرها هو فقط في حال وجود مشتكي كان قد تقدم بشكوى

بخصوص ذلك ولا يسري شرط اسقاط الحق الشخصي على الدعاوي التي يكون الحق العام طرف مشتكي فيها للاسباب التي ذكرنا ولعدم وجود فرد او شخص محدد يمثل الدولة ويملك حق الاسقاط للحق الشخصي .

وحيث يتبين ان جرم التزوير الجنائي خلافاً للمادة (٢٦٥) من قانون العقوبات وقعت قبل تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢ وانه لا يوجد مشتكي متضرر بعينة بالنسبة لجريمة التزوير الامر الذي يبني عليه ان هذا الجرم مشمولاً بأحكام المادة (١/٢) من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

ولهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر اعتبار العقوبة المحكوم بها المستدعي محمود محمد احمد صباح مشموله بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١١

رئيس اللجنة  
رئيس محكمة التمييز  
القاضي محمد الغزو

عضو  
رئيس النيابة العامة  
القاضي "محمد سعيد" الشريده

عضو  
النائب العام  
لدى محكمة استئناف عمان  
القاضي د. حسن العبدلات

عضو  
النائب العام  
لدى محكمة الجنايات الكبرى  
القاضي إحسان السلامة

عضو  
النائب العام  
لدى محكمة أمن الدولة  
القاضي العميد حازم المجالي